وتقابلهما هدرا اعطف على فاعل جاز ابن رشد او عمى
قبل العمل وبعده خلاف ومساقاة العامل والفرق
بينه وبين القراض ان العايب لا يغاب عليه ولو لا قل
امانة لا غير امين ولو كان مثله لانه لا يلزم من
اغتفار الاول اغتفار الثاني وحمل الثاني على ضدها
بضمن الاول حتى تثبت امانة الثاني وان عجز
ولم يجد امينا اسلمه هدرا ولا تنفسخ بموت
ربها ولا فلسه فيباع مساقا واما المستحق فله
اخذها ودفع اجرة العمل بما سبق ومساقاة وصى
ومدين بلا حجر وسبق ان قيام الغرما يمنع ولو من
المعاوضات ولا يعول على ما في الخرشي وعبر هنا وفسخ
ما اطلع على فساده قبل العمل وبعد فراغه ان
خرجا عنها فاجر المثل كان دفع احدهما شيا لانه
ان دفع رب الحايط اجارة فاسدة والعامل شرا الثمرة
قبل بدو صلاحها والا فمساقاة المثل كمع ثمر اطعم
وغير المطعم فوق الثلث او مع بيع ونحوه او اشترط
عمل ربه فان كان الشرط من ربه فاجر المثل كذا في الخرشي
كدابة او غلام وهو اي الحايط صغير او حمله لمنزله
اشترطه احدهما على الاخر وفيه مشقة او خدمته
في شي اخر حايطا اولا وان باجر او اختلف الجزء في سنين
او حوايط مع اتحاد الصفقة وفسخ في الاثنا ما فيه
الاجرة ومضى ما فيه مساقاة المثل بها وان اختلفا
في الجزء قبل العمل تحالفا بخلاف القراض لعدم لزومه وفسخ
ويقضى

ويقضى للحالف ولا ينظر لمشبه وبعده فالشبه بيمينه
فان نكلا فمساقاة المثل كان لم يشبها فان اشبها
فالعامل وان اغفله سارق فالمنفسخ وحفظ كالدار
والدابة تكريها له بخلاف الخادم لعسر التحفظ كما ياتي واسلفنا
الفلس في الاصل في بابه والليف والجريد واولى التبن كالثمر
على ما دخلا اما ان سقط اصل الجذع فلربه والقول لمدعي الصحة
وان قبل العمل الا ان يغلب الفساد كما حققه بن واسلفنا القيد
في القراض وللعامل انه دفع الثمر بيمين وان قصرا عما شرط
بشرط او عرف حوسب لا ان اغنى الغيث عن سقي بخلاف
الاجارة فيحاسب فيها ان اغنى للمشاحة هنا باب
جازت المغارسة المفاعلة على غير بابها الا ان يعتبر
اعانة رب الارض بدفعها وقد اهملها الاصل تدفع ارضك
لمن يغرسها نوعا معينا ولا يشترط تعيين العدد بل
بحسبها على انه اذا بلغ كذا اماما لا يثمر قبله من السنين
كانت الارض او الشجر بينكما على ما سمي وقد تضمن هذا
التعبير شروطها فان اختل شرط فسدت في الخرشي وعليك
من قيمة الغرس يوم بلغ ولك من قيمة البراح وذلك بينكما
بالنسبة والذي في حج تبعا للذخيرة انه ان لم يجعل له شيا
من الارض فقولان قيل كرا فاسد فعليه كرا الارض وقيل
اجارة فاسدة فعلى رب الارض قيمة الغرس يوم وضعه وكلفة
العمل وان جعل له لكن اجلا باجل بعد الاطعام مثلا فاقوال
ثلاثة اصحها قول سحنون اجارة فاسدة وان عجز فكالمسا قاة
ان لم يجد امينا سلم هدرا وجاز شرط البياض الخالي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)